



تعميم رقم (53 / 2013)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

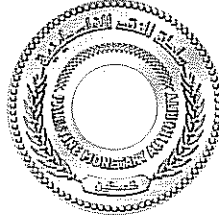
التاريخ: الثلاثاء، 16 نيسان، 2013

الموضوع: تطوير وتعزيز فرص اقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة

عطفاً على نتائج المؤتمر المصرفي الرابع 2013 الذي عقد في مدينة أريحا بهدف تعزيز وتطوير قدرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من الوصول الى روافد التمويل والإئتمان، وإشارة الى التوصيات الختامية لأعمال المؤتمر التي هدفت الى تحفيز وتهيئة المناخ للمؤسسات المالية المصرفية للتوسع في منح التسهيلات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من جهة والى تعزيز الإستثمار في هذا القطاع من جهة أخرى، فقد ارتأت سلطة النقد اتخاذ اجراءات تحفيزية تساهم في تحقيق وتنفيذ توصيات المؤتمر:

اولاً: اعفاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة من شرط تسديد الدفعة النقدية المقدمة والبالغة 10% من رصيد الدين القائم والمحددة في تعليمات سلطة النقد رقم (2008/01) المتعلقة بتصنيف التسهيلات الائتمانية والمخصصات والضمانات المقبولة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن ينطبق على المؤسسة شروط ومحددات تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تم التفاهم عليها مع المصارف في الاجتماع التشاوري الذي عقد في جمعية البنوك، حيث تم اعتبار المؤسسات التي تشغل بحد اقصى عدد 25 عامل ولا يتجاوز حجم مبيعاتها السنوي مبلغ 7 مليون دولار هي منشآت صغيرة ومتوسطة الـ (SME's).
2. أن يكون الاعفاء للمنشأة لمرة واحدة فقط طيلة فترة القرض/ التمويل حتى لو تم دمج القرض/ التمويل بتسهيلات اخرى.
3. أن يستند الاعفاء الى جدول تدفقات نقدية للمنشأة حقيقي وواضح ومعتمد من المصرف.
4. أن يكون القرض/ التمويل مضمون من إحدى مؤسسات ضمان القروض على أن يتحقق في المؤسسة الشروط التالية:



- أ. أن تكون المؤسسة عاملة في فلسطين.
- ب. أن تكون كفالة ضمانات القروض للمؤسسة مقبولة لدى سلطة النقد.
- ج. أن لا تقل نسبة ضمانات القروض عن 60%.
- د. في حال عدم انطباق الشروط الواردة في (أ، ب، ج) على المؤسسة، فإن الامر يتطلب موافقة مسبقة من سلطة النقد.
- ثانياً: اداء المصارف من تكوين احتياطي المخاطر بنسبة 1.5% المحددة بتعليمات سلطة النقد رقم (2008/05) وذلك مقابل التسهيلات الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للشروط التالية:
1. أن تكون التسهيلات الخاضعة للإعفاء (الجيدة والمتعثرة) ممنوحة لمنشآت تنطبق عليها شروط ومحددات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد في البند أولاً من هذا التعميم.
 2. أن تكون هذه التسهيلات مضمونة من أحد مؤسسات ضمان القروض العاملة في فلسطين والتي ينطبق عليها الشروط الواردة في البند أولاً من هذا التعميم.
 3. مراجعة التسهيلات الخاضعة للإعفاء بشكل ربعي وتحديث بياناتها دورياً.
- يطلب من كافة المصارف الالتزام بالتعليمات اعلاه وشروط الإعفاء وذلك اعتباراً من تاريخه.

دائرة علاقات الجمهور والتضبط السوق

سلطة النقد الفلسطينية